

والمحبوب في قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
 عند ابن حنيفة مع ابيه وجده الى اخره وقد روي ابيه
 واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصد الشريعة
قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابن
 حنيفة وروى الحسن عنه مثل قولهما وارجح دليل
 الامام وهو الممول عليه عند النسفي وهو اصح الاطوار
 واختار ابن المحبوبي ووافقه الموصلي وصد الشريعة
 قال القاضي واختلفت الروايات في الاحيل والتصحيح
 يجوز على كل حال وعن ابن يوسف ان كان الموكل بالبيع
 للحاجة الى النقطة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
 وعليه الفتوى **قوله** واذا اوكله ببيع عبده فباع
 نضفه جازع ابن حنيفة وقال لا يجوز واختر قوله
 الامام البرهاني والنسفي وصد الشريعة **قوله** واذا
 وكله لبشر آخرة اذ طال اللحم بدوهم فاشترى عشرين
 بدوهم من لحم يباع مثله عشرة بدوهم لو اوكل منه عشرة
 بنصف درهم عند ابن حنيفة وقال ابن يوسف ومحمد بلزوم
 العشرة **قوله** في الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع

قوله

Copyright © King Saud University